معم وكون عدم المواخذة به من خصايص هذه الامة لحديث رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولهذا جاز سوال عدم
المواخذة به في قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا الاية ومن اجاز
صدوره قبل الوحي قال كانت قبل نبوته اذ لم يكن له حينئذ امة ولقوله ثم
اجتباه ربه والتحقيق انه نسي وان نسيانه كان سببا لاخراجه ليحقق
الله تعالى ما وعد به من استخلافه ولو اخرجه بغير سبب لما امتنع
ولكن اراد سبحانه اقامة الحجة عليه ليكون اقطع لعذره وابلغ في الاستهانة
مع بلوغ مقام الخلافة الموعود به قبل خلقه في قوله تعالى واذ قال
ربك للملئكة اني جاعل في الارض خليفة ومع اخراج ما علم الله خروجه
من صلبه وكيف يستخلف في الارض او يخرج ذلك من صلبه وهو
خالد في الجنة ولهذا قال بعض المحققين والله ما اخرجه الا رفعته اي
في الحقيقة ولله الحجة البالغة وقول ابراهيم هذا ربي فعلى سبيل
الفرض لانه اراد ابطال قوله بفرضه او لانه يبطله وقوله فعله
كبيرهم هذا استهزاء بهم وتعريض بعجزه لينتهوا ونظره في النجوم
للاستدلال وهو طاعة لا لتاثيرها وقوله اني سقيم لا ينافي كونه سقيما
ح وتسميته فعلاته الثلاث كذبات مجاز عن التعريض واخوة يوسف
لم يكونوا انبيا حين اساتهم اليه والى ابيهم ولم تثبت نبوتهم ايضا
بعد وعطف الاسباط في الوحي اليهم محتمل ولادهم وهم يوسف
بالمراة كان جبليا لا اختياريا بل قد قيل انه هم بها لم يكن للفاحشة
بل لضربها او بدفعها عن نفسه وان في الكلام تقديما وتاخيرا
وجعل السقاية في رحل اخيه كان بمواطاته بل بوحي لقوله تعالى كذلك
كدنا ليوسف وقصة داود لم تكن مما يحكيه المورخون واهل القصص
بل الاية تحتمل غيره ولقوله عفى الله عنك وقوله ليغفر لك الله ما تقدم

من

من ذنبك وما تاخر محمول على ترك الاولى او على فعل الصغير سهوا على
القول بجوازه وهو الحق كما سياتي والعفو والمغفرة لا ينافيان لما مر والكل
ايضا معصوم من خسيس الذنب المزري بمرتكبه الصغير كسرقة
لقمة والتطفيف بتمرة لما فيه من التنفير المذكور وتحريك اليا للوزن
واختلفوا اي اختلف المانعون للكبير مطلقا وللصغير المزري
كذلك في غيره اي غير ما ذكر وهو الصغير غير المزري اذا صدر من
النبي صلى الله عليه وسلم عن عمد فقال بعضهم يجوز لانه مكفر
باجتناب الكبير وهو منقول عن امام الحرمين منا وابي هاشم من
المعتزلة والحق الذي يجب اعتقاده تنزيها لمنصبهم الشريف انه لا
اي انه لا يجوز صدوره عنهم في اختيار كابن عدي وذلك للاقتدا بالقصر
للوزن اي لاقتدائهم في القول في الافعال الصادرة عنهم ونكون
الناس مامورين باتباعهم في كل ما صدر عنهم لما مر مسهبين عن
اتباعهم في فعل المعصية وهو محال كما مر واختاره اي جزم بعدم
جواز صدوره عنهم جمع من المحققين كثير عدده لقوله
مدركم عالي اي كبير بمعنى كثيرا علما وحالا وهم جمهور اهل السنة
وتولدت اليا من اشباع الحركة للوزن واختلفوا اي اختلف
المانعون من الصغير عمدا في السهو اي في صدور الذنب
الصغير عنهم سهوا او خطا بالتنبيه اي مع التنبيه عليه فقال
منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وابو الفتح الشهرستاني
والقاضي عياض وابو الحسن السبكي وابنه تاج الدين وغيرهم
لا يجوز وعليه جمع من المتصوفة وهذا الجمع مانع لجوازه اعترى
اي انتمى بمعنى استند في منعه لذا التوجيه اي توجيه المنع
المذكور في العمد وهو التنفير والاكثر على الجواز والوقوع والفرق

Copyright © King Saud University